



السيد الأمين العام للأمم المتحدة المحترم
السيد رئيس مجلس الأمن الدولي المحترم
السادة أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة المحترمين

يهدي إليكم القانونيون السوريون الأحرار أطيب تحياتهم ويودون إعلامكم بما يلي :

الموضوع: المطالبة بتنفيذ الفقرة ٢١ من القرار ٢١١٨ / ٢٠١٣ استناداً لاستخدام نظام بشار الأسد للأسلحة الكيميائية وفرض تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

الرقم: ٦١ التاريخ: ٢٠٢٠ / ٤ / ٩

السيدات والسادة:

-بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠١٣ صدر القرار رقم ٢١١٨ الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٧٠٣٨

الذي جاء نتيجة استخدام الأسلحة الكيميائية في ٢١ / آب / ٢٠١٣ في ريف دمشق، وشدد القرار على وجوب محاسبة المسؤولين عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية.

-وقد نص القرار ٢٠١٣ / ٢١١٨ في فقرته رقم ٢١ منه ما حرفيته:

"يقرر في حالة عدم الامتثال لهذا القرار، بما يشمل نقل الأسلحة الكيميائية دون إذن، أو استخدام أي أحد للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، أن يفرض تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة."

-ورغم استخدام نظام بشار الأسد للأسلحة الكيميائية لأكثر من ٣٠٠ مرة بعد صدور القرار ٢١١٨

وعدم امتثاله للقرار لم تنفذ الفقرة ٢١ منه على الرغم من وقوع آلاف الضحايا من المدنيين جراء قصفهم بالأسلحة الكيميائية من قوات بشار الأسد وتوثيق كل تلك الضربات والمجتمع الدولي بكافة منظماته صامت ولم يحرك ساكناً لمعاقبة مجرم الحرب بشار الأسد ونظامه المجرم.

السيدات والسادة:

-بتاريخ الأربعاء ٨ / ٤ / ٢٠٢٠ أصدرت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW) نتائج التقرير الأول لفريق التحقيق والتحديد التابع للمنظمة IIT حول استخدام نظام بشار الأسد للأسلحة الكيميائية مع التركيز على (اللطامنة في سورية في ٢٤ و ٢٥ و ٣٠ مارس ٢٠١٧) حيث توصل التقرير للاستنتاجات التالية:

(في حوالي ٦ من مساء ٢٤ آذار ٢٠١٧، أسقطت طائرة عسكرية من طراز SU-22 تابعة للواء ٥٠ من الفرقة الجوية الثانية والعشرون ٢٢ للقوات الجوية السورية، المغادرة من قاعدة مطار شعيرات

الجوية، قنبلة M4000 تحتوي على غاز السارين في جنوب اللطامنة، مما أدى لمقتل ما لا يقل عن ١٦ شخصاً.

في حوالي الساعة ١٥ من يوم ٢٥ آذار ٢٠١٧، قامت طائرة مروحية تابعة للقوات الجوية السورية المغادرة من قاعدة حماد الجوية، بإسقاط اسطوانة على مشفى اللطامنة، اقتحمت الاسطوانة المستشفى من خلال سقفها وتمزقها وإطلاق الكلور، مما أثر على ٣٠ شخصاً على الأقل.

في حوالي الساعة ٦ من يوم ٣٠ آذار ٢٠١٧، قامت طائرة عسكرية من طراز SU22 تابعة للواء ٥٠ التابع للفرقة الجوية الثانية والعشرون ٢٢ للقوات الجوية السورية، المغادرة من قاعدة مطار شعيرات الجوية، بإلقاء قنبلة M4000 تحتوي على السارين في جنوب اللطامنة، مما أدى لمقتل ٦٠ شخصاً على الأقل.

السيدات والسادة:

-لما كان ثابتاً من نتائج التقرير الأول الصادر عن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بتاريخ ٨ / نيسان / ٢٠٢٠ استخدام نظام بشار الإرهابي لغاز السارين والكلور لأكثر من ثلاث مرات خاصة في منطقة اللطامنة بريف حماد.

-ولما كان المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية سعادة السيد فرناندو أرياس، أكد في بيانه المسجل للدول الأطراف على ما يلي:

(إن فريق التحقيق والتحديد ليس هيئة قضائية أو شبه قضائية مخولة سلطة تحديد المسؤولية الجنائية الفردية ولا تملك سلطة بشأن عدم الامتثال للاتفاقية.. وأن الأمر يعود للمجلس التنفيذي ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية والأمين العام للأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل لاتخاذ إجراءات أخرى يراها مناسبة وضرورية).

-ولما كان تقرير فريق التحقيق وتحديد المسؤول عن استخدام السلاح الكيماوي في مدينة اللطامنة يشكل دليلاً قطعياً وهو بمثابة ملف قانوني جنائي متكامل من حيث " إفادات ضحايا - شهادات شهود - شهادات طبية - خبرات فنية - فحص عينات - " وهو معد من قبل فريق مكون من عدة تخصصات من الموظفين، ويشمل المحققين والمحللين ذوي الخبرة والمستشارين القانونيين، يقودهم منسق، وقد قام الفريق بأنشطته بطريقة محايدة وموضوعية.

-ولما كان الفريق جزء من الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وتعمل تحت سلطة المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. تقدم الأمانة الفنية تقارير منتظمة عن تحقيقاتها إلى المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وإلى الأمين العام للأمم المتحدة للنظر فيها.

-لذلك وبعد إثبات مسؤولية نظام بشار الأسد عن استخدام السلاح الكيماوي " غاز السارين و غاز الكلور " في مدينة اللطامنة، وكان أحد الأهداف هو مشفى اللطامنة الجراحي والذي أصيب طاقمه الطبي واستشهد الدكتور علي الدرويش أثناء وجوده في غرفة العمليات حيث كان يقوم بعلاج أحد المرضى.

-ولما كان التقرير يؤكد مسؤولية بشار الأسد بوصفه القائد العام للجيش والقوات المسلحة عن استخدام السلاح الكيماوي في اللطامنة، كون استخدامها لا يكون إلا بقرار من أعلى مستوى من مستويات القيادة، وأن مسؤولية بشار الاسد قائمة حتى لو كان قد فوّض أمر استخدامها لأي من ضباطه.

ولما كانت هذه الجريمة مكتملة الأركان وفق:

الفقرة ٢١ من القرار ٢٠١٣/٢١١٨

المادة ٨ (٢) (ب) "١٨": جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة

الأركان

١- أن يستخدم مرتكب الجريمة غازاً أو مادة أخرى مماثلة أو جهازاً آخر مماثلاً.

٢- أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخائفة أو السامة.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

-ولما كان انتهاك نظام بشار الأسد للقرار ٢٠١٣/٢١١٨ أضحي ثابتاً بالأدلة ولمرات عديدة ومتكررة، ولما كان من واجب الأمم المتحدة ممثلة بجمعيتها العامة حماية الأمن والسلم الدوليين وحفظهما وخاصة في حال تجريد مجلس الأمن الدولي من قبل روسيا والصين ولمرات متكررة.

لكل ما تقدم فإننا نطالب بـ:

١- إحالة ملف استخدام نظام بشار الأسد السلاح الكيميائي كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية إلى المحكمة الجنائية الدولية. استناداً إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢١١٨ لعام ٢٠١٣ الخاص بنزع الأسلحة الكيميائية في سورية واستخدامها وخاصة الفقرتين ١٥ و ٢١ منه المتعلقة بالمساءلة تحت الفصل السابع.

٢- كذلك للجمعية العامة أن تتخذ قراراً بعيداً عن مجلس الأمن المجدد من قبل روسيا أو الصين وذلك استناداً للقرار ٣٧٧ الاتحاد من أجل السلام واستخدام القوة لردع ومعاقبة نظام بشار الإرهابي لتطاله العدالة جزاء ما ارتكبه من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية وانتهاك القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وجميعها جرائم لا تسقط بالتقادم مهما امتد عليها الزمن.

٣- نطالب المدعي العام لدى محكمة الجنايات الدولية مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بموجب المادة ١٥ من نظام روما الأساسي، استناداً لثبوت ارتكاب نظام بشار الأسد جريمة حرب تدخل في اختصاص المحكمة.

ينتهدز القانونيون السوريون الأحرار هذه المناسبة ويعربون عن فائق احترامهم وتقديرهم

هيئة القانونيين السوريين

